



التقرير الشهري المشترك حول: انتهاكات سلطات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

شهرى يناير وفبراير / 2018م

مقدمة

أرسى القانون الدولي قواعد خاصة لحماية الأسرى والمعتقلين، ووفر مجموعة من المعايير الرامية لتنظيم أوضاعهم داخل مراكز الاحتجاز بما يحفظ كرامتهم الإنسانية، والتي تُعتبر بمثابة التزامات قانونية يستوجب على دولة الاحتلال الوفاء المطلق بأحكامها، ومن بين تلك القواعد عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، وضمان عدم إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

شهدت الفترة الواقعة من 2018/1/1م وحتى 2018/2/28م، استمرار سلطات الاحتلال في سياسة الاحتجاز التعسفي بحق الفلسطينيين، وغيرها من السياسات التي تنطوي على مخالفة لقواعد الحماية الخاصة بالأسرى والمعتقلين، والمكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي إطار جهود المؤسسات المشتركة (هيئة شئون الأسرى، نادي الأسير الفلسطيني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان)، المتواصلة للعام الثالث على التوالي في إصدار تقاريرها الشهرية الخاصة بالأسرى والمعتقلين، فإنها تُصدر تقريرها لشهري يناير وفبراير من العام الجاري، لتسليط الضوء على المعتقلين وأوضاعهم داخل السجون الإسرائيلية.

يأتي إصدار التقرير، وسط استمرار مقاطعة نحو (500) معتقلاً إدارياً، للمحاكم العسكرية الإسرائيلية، منذ تاريخ 2018/2/15، احتجاجاً على سياسية الاعتقال الإداري، التي أمضى عشرات المعتقلين منهم سنوات طويلة في الاحتجاز.

يتكون التقرير من خمسة محاور، يتناول الأول إحصاءات وأرقام عن أعداد الأسرى والمعتقلين، فيما يركز الثاني على استمرار سلطات الاحتلال في انتهاك الحق في الحياة للمعتقلين الفلسطينيين (صياد من محافظة غزة، ومواطن من محافظة الخليل نموذجان)، أما الثالث فيتطرق إلى سياسة التفتيش العاري بحق الأسرى والمعتقلين، ويستعرض الرابع كافة الانتهاكات الإسرائيلية بحق النساء كما يُقدم التقرير في المحور الأخير معالجة قانونية لمختلف الأحداث التي استعرضها، احتكاماً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويخلص التقرير في نهايته إلى جملة من التوصيات.

أولاً: إحصاءات 1 حول عمليات الاعتقال:

اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال شهري كانون الثاني/يناير، وشباط/فبراير 2018م (1319) فلسطيني/ة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم (274) طفلاً، و(23) من النساء، وأربعة صحفيين.

وتشير أعمال الرصد والتوثيق التي توصلها المؤسسات الشريكة، إلى أن سلطات الاحتلال اعتقلت خلال الفترة التي يُعطىها التقرير؛ (381) مواطناً من القدس، واعتقلت (233) مواطناً من محافظة رام الله والبيرة، و(140) مواطناً من محافظة الخليل، و(133) مواطناً اعتقلتهم من محافظة جنين، ومن محافظة بيت لحم (118) مواطناً، فيما اعتقلت و(107) مواطنين من محافظة نابلس، ومن محافظة طولكرم (59) مواطناً، و(54) مواطناً من محافظة قلقيلية، أما من محافظة طوباس فقد اعتقلت سلطات الاحتلال (23) مواطناً، و(20) من محافظة سلفيت، و(21) من محافظة أريحا، و(30) من قطاع غزة.

وبذلك بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال نحو (6500)، منهم (63) سيدة، بينهم (6) فتيات قاصرات، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال في سجون الاحتلال نحو (350) طفلاً. وفي سياق تكريس سياسة الاعتقال الإداري، أصدرت سلطات الاحتلال (169) أمراً إدارياً، منذ بداية العام، من بينها (52) أمراً جديداً، ووصل عدد المعتقلين الإداريين إلى نحو (500).

ثانياً: انتهاك الحق في الحياة:

رافق سياسة الاعتقال التعسفي التي توصلها سلطات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، انتهاكاً للحق في الحياة، وفي هذا السياق رصدت المؤسسات منذ العام 1967م، استشهاد (213) معتقل وأسير داخل السجون الإسرائيلية، من بينهم (82) نتيجة القتل العمد (7) منهم من خلال إطلاق النار، و(59) نتيجة الإهمال الطبي، و(72) نتيجة التعذيب. وكان آخر تلك الانتهاكات قيام سلطات الاحتلال خلال الشهر المنصرم بقتل اثنين من المواطنين أثناء اعتقالهم، يستعرضهم التقرير كنموذجين، على النحو الآتي:

^[1] الأرقام الوارد في هذا التقرير تستند إلى نتائج أعمال الرصد والتوثيق للمؤسسات الشريكة القائمة على إعداده.

الصيداسماعيل أبو رباله

فتحت الزوارق الحربفة الإسرائفلفة نبران أسلحتها الرشاشة عند حوالي الساعة 15:30 من مساء يوم الأحد الموافق 2018/2/25، تجاه مركب صفا فلسطينف، فستقله ثلاثة صفاافن، وقامت بمحاصرته، أثناء فوافه قبالة مفااء الصفاافن فف بحر مفاة غزة، وعلى بعد حوالي (3 أمفال بحرفة) من الشاطف، الأمر الفف أاف إلى إصافة الصفااف اسماعفل صالح محمد أبو رباله (18 عاماً) بفعار نارف فف الرأس، ففما أصفب الصفااف محمود عااف سعفا أبو رباله (19 عاماً) بثلاثة أةفرة مطاطفة، اثنان منها فف البطن والثالف فف القافم الفسرف، كما أصفب الصفااف عاهاف حسن نمر أبو علف (24 عاماً)، بفعار مطاطف فف الركة الفسرف. هذا واعتقلت تلك القواف الصفاافن الثلاثة. من جهتها أعلنت قواف الاحتلال فف وقت لافق من مساء الفوم نفسه عن اسفشفاه الصفااف اسماعفل أبو رباله متأثراً بفجراحه الفف أصفب بها، ففما أفرجت تلك القواف عن الصفاافن الآخرفن عند حوالي الساعة 20:00 من مساء الفوم نفسه، وأبقت على جثة الشففا.

المواظن فاسفن السراافف

قتلت قواف الاحتلال الإسرائفلف، فجر يوم الفمفس الموافق 2018/2/22م، الشففا فاسفن عمر السراافف (33 عاماً)، من سكان محافظة أرفحا، أثناء اقفحامها لأاف المنازل فف المحافظة، ففث أطلقت علفه النار من مسافة صفر عقب اعفقاله والاعتاء علفه بالضرب المبرح. ووفقاً لما أكافه عائلة السراافف، بالفإضافة لشهود العفان، ففنه فعرض للضرب المبرح خلال عملفة اعفقاله من قبل جنود الاحتلال، وأنه لم فكن فعانف من أفة أمراض سابقفة.

ثالفاً/ سفاسة الفففشف العارف بحق الأسرف والمعففلفن:

رصدت المأسسات خلال الففرة الفف ففطفها الفقرر، ففام سلطات الاحتلال بفففشف الأسرف والمعففلفن، بشكل عارف، ووفقاً لشهادافهم، الفف أافوا بها للمأسسات، ففان ما نسبته 100% منهم، فعرضوا للفففشف العارف المففن، ففث ففجر المعفقل على نزع كافة ملافسه، وفرفم على الففام بوضففات حاطة بالفرامة الإنسانفة، كالفستارة بشكل عارف مع رفع الأفف للأعلى، والفلوس والففام لأكثر من مرة، قبل إافالهم للسجن، أو قبل وبعد عملففات النقل من سجن لآخر أو من المفاكم والففها.

وفي هذا الإطار يعرض التقرير إفادة تحصلت عليها المؤسسات²، من الطفل المعتقل محمد علي داوود (17 عاماً)، من سكان القدس. وجاء فيها الآتي:

بينما كان يعمل في ورشة لتصليح السيارات، في بيت دقو بمحافظة القدس، فوجئ عند حوالي الساعة 14:00 من يوم الخميس الموافق 2018/2/8م، بحضور (5) جيئات عسكرية إسرائيلية ترجل منها عدد من الجنود، وصوبوا أسلحتهم نحوه، وبدأ جندي بصفعه على الوجه، وبضربه عدة لكمات على البطن، ثم اقتادوه إلى داخل إحدى الجيئات العسكرية، التي سارت، وطوال الطريق كان يمسك به جندي ويضع رأس الطفل داوود تحت ذراعيه، وكان يتعرض للضرب على رأسه، بعد ذلك جرى نقله إلى مركز تحقيق "عطاروت" ووضعه داخل غرفة تحت الأرض، خلعوا عنه جميع ملابسه وكان الطقس بارد جداً في تلك الليلة، وكانت الغرفة كما وصفها الطفل داوود أشبه بالثلاجة، وبأنه مكث بداخلها عاري الجسد لمدة ساعة تقريباً، ثم اقتادوه إلى غرفة المحقق، بعد ذلك أعادوه إلى الغرفة سابقة وهكذا إلى أن انتهى التحقيق معه.

رابعاً/ انتهاك حقوق الأسيرات والمعتقلات:

تتعرض النساء إلى ظروف صعبة لا تتوفر فيها أدنى المعايير الانسانية في سجون الاحتلال، ففي هذه الظروف يفتقرن لأدنى حق من حقوقهن المتعلقة بالسلامة الجسدية والخصوصية، وحتى نهاية شهر كانون الثاني / يناير للعام 2018 وصل عدد الأسيرات في سجون الاحتلال إلى 64 أسيرة، منهم 7 قاصرات نقل أعمارهن عن الـ 18 عاماً، وثلاثة منهن رهن الاعتقال الإداري منهم النائب في المجلس التشريعي خالدة جرار والصحفية بشرى الطويل، وما زالت 9 أسيرات متأثرات بالإصابات التي تعرضن لها أثناء الاعتقال، وتمارس مصلحة السجون بحقهن سياسة الإهمال الطبي والمماطلة في تقديم العلاج.

وتواصل قوات الاحتلال انتهاك حقوق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في السجون، فمن خلال الزيارات التي قامت بها المؤسسات الشريكة، اشتكنت من الحرمان من حقوقهن الأساسية بما فيها: الخدمات الطبية، الماء، الطعام. إضافة إلى معاناتهن من الاكتظاظ نتيجة ارتفاع عدد الاعتقالات في صفوف النساء مقارنة مع حجم المساحة المتاحة لهن من قبل إدارة السجون. وما زالت إدارة مصلحة السجون تمارس سياسة التفتيش العاري بحق الأسيرات، كسياسة إجرائية

[2] تحصل على الإفادة طاقم هيئة شؤون الأسرى، خلال زيارتهم للمعتقلين.

عقابية تحديداً أثناء عملية النقل في البوسطة، ويحتجزن في ظروف غير صحية، إضافة إلى تعرضهن للاعتداء الجسدي والنفسي.

خامساً/ المعالجة القانونية:

يُقدم التقرير من خلال هذا المحور أوجه الحماية والضمانات القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان للأسرى/ات والمعتقلين/ات، ويربط التقرير بين أنماط الانتهاكات الإسرائيلية، التي وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير والقواعد القانونية التي تشكل حماية وتحظر مثل هكذا انتهاكات، وذلك على النحو الآتي:

1- يُعد قتل مواطنين اثنين أثناء اعتقالهم، انتهاكاً للحق في الحياة، والمكفول بموجب المواد (3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، و(1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر من بين المخالفات الجسيمة بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب بموجب المادة (6/أ/2/8) من ميثاق روما لعام 1998م.

2- تنطوي الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المعتقلات، على مخالفة صريحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987م.

3- تُعد عمليات اعتقال المواطنين الفلسطينيين بشكل تعسفي، انتهاكاً للضمانات القانونية المتصلة بحظر الاحتجاز التعسفي، والتي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال المواد (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والمادتين (9) و(1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م.

4- تشكل سياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها دولة الاحتلال، ويجري من خلالها احتجاز الأشخاص بناءً على مواد سرية ودون إسناد أي تهمة للشخص انتهاكاً مباشراً لضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها القواعد القانونية الآتية:

أ- تعتبر مخالفة للمادة (1/11) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والتي نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

ب-تشكل انتهاكاً جسيماً للمادتين (9)، (14)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م^[3]، والتي تكفل لكل شخص الحق في إجراء محاكمة عادلة، خاصة إبلاغه بالتهمة الموجهة ضده، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

ت-إن عدم الكشف عن التهمة المسندة للشخص المحتجز بموجب أمر الاعتقال الإداري، يحول دون إمكانية التحقق من مدى امتثال دولة الاحتلال للأسباب الأمنية والقهرية التي تجيز الاعتقال على هذا النحو، ودون معرفة ماهية تلك الأسباب التي اعتمدها وهل هي فعلاً قهرية أم لا، وفقاً لما ورد في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو اعتقالهم...".

ث-إن عدم إبلاغ الشخص المحتجز بالتهمة المنسوبة إليه، كما يجري بموجب سياسة الاعتقال الإداري، يشكل انتهاكاً للمادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تلزم دولة الاحتلال، بالإبلاغ عن التهمة دون إبطاء. كما تشكل مساساً بالمبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، التي تستوجب الأمر نفسه.

التوصيات:

يخلص التقرير في نهايته، إلى مجموعة من التوصيات استناداً إلى الوقائع سالفة الذكر، والتي تشير في مجملها إلى ارتكاب دولة الاحتلال انتهاكات منظمة وجسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

توصيات على المستوى الدولي:

- 1- تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل مجلس حقوق الإنسان، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين.
- 2- تفعيل أدوات المسائلة والمحاسبة من قبل المجتمع الدولي تجاه مقترفي الانتهاكات، وفاءً لالتزاماته القانونية والأخلاقية.

^[3] انضمت دولة الاحتلال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1991، ويعتبر ملزماً لها.

3- اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، بمسئولياتها والضغط على دولة الاحتلال لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- اللجان التعاقدية بتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وحثها على احترام معايير حقوق المعتقلين.

توصيات على المستوى المحلي:

- 1- تفعيل حملات التضامن المحلية مع قضية المعتقلين الفلسطينيين.
- 2- تكثيف الحملات الإعلامية من قبل وسائل الإعلام لدعم قضايا المعتقلين.

انتهى.